ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان تبين لذلك وقتا جازت
الاجارة وله اجر مسماه وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا
صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يبع البيع كان المسمى وفي الوجه
الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه
ابو الليث لا شيء له لان العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق
البيع هو المختار ولا للاخذ دلالة ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل ما عمل وقد تم فلا يستحق
عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا ففتقه رب الثوب فانه لا يرجع على الخياط
بالاجر رجل امر ببيع شيء فباعه ثم اختلفا فقال المامور بعته بالاجر
وقال الآمر بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به قبله الاجر والا فلا
وكذا الخياط والصباغ يقول الحقير وينبغي ان يكون سائر الصناع مثل ذلك
عملا يجيء وقد مر مسائل ضمان الدلال في فصل الضمانات فليطلب هناك

اجر كتبة الوثائق وفي فصول التولي للقسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه
يحل له اجر المثل **ذخيرة** ويجوز اخذ الاجرة لغير القاضي ولا يجوز للقاضي
قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة
دراهم **بزازية** القاضي لو كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له
ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما يجب
عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة **محيط**
سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت البكر على دينار والثيب نصف
دينار فقال اذا لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل **بزازية** يجوز للمفتي اخذ الاجرة
على كتابة الجواب بقدر ما ان اللازم عليه الجواب لا الكتابة فان قلت
اذا كان الواجب عليه الجواب فقد تحصل بالكتابة ويدفع عن الجواب
فلا يجوز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما لو اجاب بلسانه ثم كتب
الجواب والله اعلم **تاتارخانية** اجر كاتب الصك فكان شداد ان رأى ان يجعل
ذلك على الخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى
والشهادة ان رأى القاضي ان يطلب من المدعي فله ذلك **منتخب** اختلف
المتأخرون في تقديره فقال الكرخي في مختصره ويقدر القاضي ربع
العشر واليه ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث والامام
خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير
كسائر الاعمال الا انه اشد حسن فاشبه الخياطة والصياغة لانه لا يجوز
ليجبر تقديره لان القضاة لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص
الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لانه ربع
العشر نظر للطرفين الاخذ والماخوذ منه **من** للقاضي اخذ الاجرة على كتابة

السجلات

السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال
الحق الى اهله لا الكتابة ولكن انما يطلب له لو اخذ بما جاز اخذه بغير
وقد روي ان الوثيقة لو بما يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين
عشرة كذا الى عشرة الاف فحينئذ تصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي
كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر
ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة
ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار
ذلك قيل كانه مروي عن الامام او عن بعض اصحابنا **من** للقاضي ان
ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق
ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر
مشقته وبقدر عمله في صنعته كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير
في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي لانه
اخبار حقه فيعمل له وقيل المدعى عليه ان هو يأخذ السجل وقيل على
من استأجر الكاتب وان لم يأمر احد وأمر القاضي فعلى من يأخذ
السجل وكذا اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيحلل حبسه بعد
قضا الدين واليه اشار **قن** حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط اقرار
فلو مقرا بالمال يأخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعى عليه ولو منكرا
يبرهن على ان خطه في يده ويأخذه جبرا او يدعي عليه المال بحكم الخط ولو
لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي
المال من الخط **هداية** ولا بأس برزق القاضي لانه تفقه فيما لهم وهو مال
بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كالحفنة كفاية
فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استئجار على الطاعة اذ القضاء طاعة
بل هو افضلها ثم القاضي لو فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ اذ لا يمكنه
اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعد عن اقامته
ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت المال
وقيل الاخذ اولى هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى
بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان
تسميته رزقا يدل على انه بقدر الكفاية **احكام الاستثناء**
وفي الخلاصة الاستثناء عند سراج بطريق المعارضة وعندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج **هداية** لا استثنا
تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ
لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثنا
البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل

King Saud University
Copyright © King Saud University